بشيء فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان كان من امور الآخرة فكذلك عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الآخرة فلا يكون
مرتثا اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب
محمد فيما اذا اوصى بامور الآخرة ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير
وعن محمد اذا بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل هذا كله
بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشيء مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور
ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو
والخف والسلاح وكذا السراويل فان كان ما عليه ناقصا من كفن السنة يزاد عليه
بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه ويصلى على الشهيد
عندنا خلافا لمالك والشافعي والدلائل في الشروح مسائل متفرقة من الجنائز لا
بأس بالأذن في صلوة الجنازة اي اذن الولي لغيره في الصلوة وفي بعض النسخ لا بأس
بالإيذان اي الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية وان مات
للمسلم قريب كافر ليس له ولي من الكفار يغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة
ويحفر له حفرة يلقيه فيها من غير مراعاة السنة في ذلك وان دفعه الى اهل دينه جاز
وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازته

من بعيد

من بعيد اذا شاء هذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد واما لو كان مرتدا يلقيه في حفرة كا
لكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفع الى اهل الدين الذي انتقل اليه مات رجل وليس له
مال ولا من يجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت المال فان لم يكن
او منع ظلما سألوا من الناس فان فضل مما سألوا شيء صرف الى كفن آخر ان لم يكن يعرف به
صاحبه بعينه وان عرف يرد اليه وان لم يوجد ميت آخر يتصدق به نبش الميت وهو طري
كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميتا من ماله
ثم وجد الكفن في يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه خرج من
الميت شيء بعد ما ادرج في كفنه لا يغسل منه شيء عندنا يجوز ان يغسل المرأة زوجها
بالاجماع ما دامت في العدة ولا يجوز غسل الرجل زوجته عندنا خلافا للثلثة ولا
ان تغسل لو انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعي وكذا لو بانت منه قبل موته
او ارتدت قبل او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشبهة والمطلقة الرجعية تغسله
خلافا للشافعي وام الولد لا تغسل سيدها وان كانت في العدة هو الاصح وفي رواية عن ابي ح
تغسله وهو قول زفر ومالك واحمد ولو غسل الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه
الماء ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا
بذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط غسله واعادة الصلوة عليه الا الجواز
وفي المبسوط سقط غسله صح

Copyright © King Saud University